

رقم القرار : ١٨٨

4511

تاريخ صدوره : ٩٣/١٢/٢٧

رقم المراجعة : ٩١/٢٣٢

المستدعي : القاضي جبران منصور
وكيلاه الاستاذان مسعود رنو واسعد الشدياق

المستدعى ضدها : الدولة

الهيئة الحاكمة :

الرئيس : عزت الايوبي
رئيس غرفة : اسكندر فياني
رئيس غرفة : رشيد حطاييل
مستشار : نجلا كنعان
مستشار : اندره صادر
مستشار : سهيل بوجي

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة ،
بعد التدقيق في كافة اوراق هذه المراجعة ،
تبين ما يلي :

اولا : ان المستدعي القاضي جبران منصور تقدم بتاريخ ٣٠/١١/٩٠
بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس تحت رقم ٩٠/٤١٦ طلب بنتيجتها :

١ - وقف تنفيذ المرسومين التاليين :

.../...

- المرسوم المتخذ في مجلس الوزراء رقم ٤٠١ تاريخ ١٩٩٠/٧/٢٥ ،
المتضمن نقل المستدعي من رئاسة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل
والحاقه بوزارة العدل .

- المرسوم العادي رقم ٥٧٥ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢٢ المتضمن نقل
المستدعي من وزارة العدل وتعيينه رئيساً لمجلس العمل التحكيمي الثاني فسي
بيروت .

٢ - ابطال المرسومين آنفي الذكر .

٣ - ابطال قراري مجلس القضاء الاعلى تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ ،
و ١٩٩٠/٩/١٣ .

٤ - اعادة الاوضاع الادارية بكاملها الى ما كانت عليه قبل صدور
المرسوم المطعون بهما مع اعطاء المستدعي كافة الحقوق الناجمة عن
الابطال والفناء كافة التدابير المتخذة والتي تتعارض مع ذلك .
٥ - تضمين الدولة كافة النفقات القضائية .

وقد ادلى المستدعي تأييداً لمطالبه بالاسباب التالية :

أ - في اسباب بالان المرسوم المتخذ في مجلس الوزراء رقم ٤٠١ تاريخ

: ١٩٩٠/٧/٢٥

١ - مخالفة احكام المواد ١٣ - ٤١ - ٤٩ من المرسوم الاشته راعي رقم

٥٩/١١٢

٢ - افتئات مجلس الوزراء على اختصاص وزير العدل .

٣ - خرق قاعدة عدم جواز المساس برتبة المستدعي عند النقل .

.../...

٤ - اغتصاب صلاحية المجلس التأديبي من قبل الادارة بانزالها عقوبة
انزال الرتبة دون محاكمة تأديبية .

٥ - ايجاد وضع قانوني متناقض . وانتفا* الموضوع . وخرق تنظيم وزارة
العدل .

٦ - انحراف في استعمال السلطة كمارستها خارج غايتها .

٧ - عدم الاستحصال على موافقة مجلس القضاة الاعلى بالنسبة للقضاة
الذين رفعوا وادخلوا في فئة القضاة التابعين لسلطة مجلس الوزراء ومنهم من حمل
محل المستدعي .

ب - في اسباب بطلان المرسوم العادي رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٢/٩/٩٠ :

١ - الاستناد الى مرسوم باطل (المرسوم رقم ٤٠١ انف الذكر) .

٢ - مخالفة قاعدة ثوابي الاشكال والاجراءات والصلاحيات .

٣ - الاستناد الى موافقة باطله صادرة عن مجلس القضاة الاعلى بتاريخ

٩٠/٩/١٣ و ٩٠/٩/٦ .

٤ - انعقاد مجلس القضاة الاعلى بهيئة مشكلة خلافا للاصول .

ثانيا : ان الدولة اجابت على استدعاء المراجعة وطلبت رد طلب وقف
التنفيذ ورد المراجعة في الشكل واسترادا في الاساس وتضمن المستدعي
النفقات كافة .

وادلت بالاسباب التالية :

أ - بالنسبة لطلب وقف التنفيذ :

- عدم توفر شرط الضرر البالغ الذي لا يعوز عنه بمال .

- عدم توفر الاسباب الجديدة الهامة .

- واسترادا ان تقرير وقف التنفيذ متروك لتقدير المجلس .

ب - بالنسبة لطلب ابطال المرسومين موضوع الطعن :

في الشك :

رد المراجعة اذا تبين ورودها خارج المهلة .

في الاساس :

فقرة اولى : لجهة اسباب الباعن بالمرسوم رقم ١٠١ / ٩٠ :

١ - عدم خضوع اوضاع القضاة المرعية بنصوص خاصة لاحكام المواد المتعلقة بالموظفين وذلك وفقا لمضمون المادة ٣٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ / ٩ / ٨٣ (قانون القضاة المعدلي) معطوفة على المادة ١٠١ من نظام الموظفين .

٢ - ان مبدأ موازاة الصيغ قد روعي عند نقل المستدعي من وظيفته السيسى وظيفته قضائية اخرى وتم ذلك بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء .

ولكن هذا المبدأ وعو يتعلق بالشكل لا يولي المستدعي الحق بالتحسين في وظيفته مماثلة . لان ذلك يخالف قانون التنظيم القضائي الذي لا ينص على مثل هذا الحكم .

٣ - لا افتئات في مطلق الاحوال على صلاحية وزير العدل سواء صدر المرسوم عاديا او اتخذ في مجلس الوزراء . فهو في الحالين يحمل توقيع وزير العدل .

٤ - لا وجود للرتب في ملاك القضاة المعدلي وان اشترط درجة معينة لمناصب معينة . ونقل المستدعي لم يوتر على درجته وتدرجه وزاتبه . وتنظيم القضاء المعدلي لم يقيد المناقلات بالتماثل في المراكز .

٥ - لا تعدى على اختصاص المجلس التأديبي . لا انتفاة العقوبة تبعاً
لا انتفاة انزال الرتبة للسبب المبين انتفا .

- ان انتفاة الموضوع من قرار النقل ينفي مصلحة المستدعي في
الطعن وفي كل حال النقل ته بغير داخلي مسند للجدول الخامس مسن
المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ .

٦ - لا وجود ولا ثبوت لانحراف في ممارسة السلطة لان النقل تم وفقاً
للاصول الخاصة بمناقلات القضاة العدلين .

٧ - تناقض المستدعي لجهة الفئة التي يعتبرها تابعة لسلسلة مجلس الوزراء
فمن جهة يتطلب لها موافقة مجلس القضاة الاعلى ومن جهة ثانية ينفي وجوب الموافقة .

وفي كل حال وعلى فرض تطلب الموافقة فان الظروف الاستثنائية التي كانت
سائدة وقت صدور المرسوم منعت التنازع المجلس ومعلوم ان توفر هذه الظروف يعفي
الادارة من الشكلية المستحيلة .

فقرة ثانية : لجهة اسباب الطعن بالمرسوم رقم ١٠/٥٧٥ :

١ - ان هذا المرسوم ليس قراراً مضاداً للمرسوم رقم ٤٠١ الذي انتهى مفعوله
بالحاق المستدعي بوزارة العدل .

٢ - ان تعيين المستدعي رئيساً لمجلس العمل التحكيمي لا يستلزم صدور
مرسوم في مجلس الوزراء بل مرسوماً عادياً .

٣ - ان موافقة مجلس القضاة الاعلى هي في محلها سنداً للمادة ٥ مسن
المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ .

٤ - عدم صحة وثبوت تشكيل مجلس القضاء الاعلى خلافا للاصول .

ثالثا : ان المجلس قرر بتاريخ ١٥/١/٩٢ قبول طلب التنحي الوارد من رئيس مجلس شورى الدولة القاضي جوزف شا وول .

رابعا : ان المجلس قرر بتاريخ ١٠/٢/٩٢ رد طلب وقف التنفيذ .

رابعا مكررا : ان الفريقين تبادلوا اللوائح وكررا اقوالهما وطلباتهما .

خامسا : انه بعد وضع التقرير والمصالحة ونشرهما :

١ - قدم المستدعي بتاريخ ٣١/١٠/٩٢ لائحة تعليق الحقبة بتاريخ ١٦/١١/٩٢ بلائحة ادلى فيها بواقعة جديدة مفادها ان الجدول الخامس الطعق بنظام القضاء العدلي رقم ٨٣/١٥٠ الذى استند اليه التقرير والمصالحة لتسريح المرسوم رقم ٤٠١ تاريخ ٢٥/٧/٩٠ لم يكن نافذا بتاريخ صدور المرسوم المتاعون فيه وهو لم يصبح نافذا الا بتاريخ لاحق وفي ١٥/١١/٩٢ بموجب المرسوم ٢٧٩٦ .

وبالتالي فان الجدول واجب التطبيق هو الجدول " د " الذى لم يلحظ سوى الحاق قضاة برثيبي هميشي التشريع والقضايا فيكون المستدعي قد نقل السيسى وظيفة وهمية لا وجود لها ولا اعتماد وهذا ما يجعل المرسوم باطلا .

٢ - ان الدولة اجابت بتاريخ ٢١/١٢/٩٢ على اللائحة آتفة الذكر بالمبسة رد السبب المدلى به فيها عملا بالمادة ٧٦ من نظام مجلس شورى الدولة . واستطردا لا ضرورة لمراسيم تطبيقية لنصوص واضحة . والمادة ١٣٤ لم تؤجل نفاذ المواد ١٦ و ٣٢ و ٣٣ من المرسوم ٨٣/١٥٠ .

واستأرادا ايضا وعلى فرض انتفاء الجدول الخامس موضوع البحث فان العيب قد صحح بصدور المرسوم اللاحق تضمن نقل المستدعي الى وظيفة قضائية اخرى (المرسوم ٩٠/٥٧٥)

سادسا : ان المجلس قرر بتاريخ ١١/١١/٩٢ فتح المحاكمة ووضع الواقعة المدلى بها قيد المناقشة واعادة الطف الى المستشار المقرر .

سابعا : ان المستدعي تنازل عن حق الجواب على لائحة الدولة المؤرخة في ٢١/١٢/٩٢ بتصريحه المدون والموقع منه على محضر المحاكمة بتاريخ ٢٤/١١/٩٢ وطلب احالة الطف الى المقرر .

ثامنا : ان المقرر ارتأى بنتيجة تقريره المؤرخ في ٣/٣/٩٣ قبول المراجعة شكلا وفي الاساس قبولها فيما يخص المرسوم رقم ٤٠١ تاريخ ٢٥/٧/٩٠ ، وردها فيما يخص المرسوم رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٢/٩/٩٠ .

وان مفوض الحكومة ايد بنتيجة ما اعنته رأى المقرر وطلب الحكم وفقا له .

تاسعا : ان الفريقين تقدا ما بتطبيق على التقرير والمطالبة واونحما اقوالهما وطلباتهما .

بنا عليه ،

في الشكل :

بما ان الدراجعة مقدمة ضمن المهلة مستوفية سائر شروطها الشكلية ، فهي مقبولة شكلا .

في الاساس :

أولا : في قالب ابان ال المرسوم المتخذ في مجلس الوزراء رقم ٤٠١

تاريخ ١٩٦٠/٧/٢٥ :

١ - لجهة الادلاء بمخالفة احكام المواد ٣ - ٤١ - ٤٩ من المرسوم

الاشتراعى ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين)

بما انه يستفاد من اقوال المستدعي المدرجة تحت هذا السبب انه يدلي
ببطلان المرسوم المطعون فيه :

- لانه لا يجوز نقله الا الى وظيفة من الوظائف التي اعطى المشترع مجلس
الوزراء صلاحية التعيين فيها والنقل اليها .

- لانه نقل الى وظيفة وهمية وغير شاغرة وغير ملحوظة في الملاك وغير مرصد
لها اعتماد ،

وبما ان القول بقيام تماثل وارتباط حكومي بين المركز الذي يعين فيه مجلس
الوزراء وبين المركز الذي ينقل اليه لا سند قانونيا له في غياب نص يلزم او مبدأ يحتم .

وبما ان مجرد النص على صلاحية مجلس الوزراء للتعين في مركز معين لا يفيد
بحد ذاته حصرا النقل منه الى مركز يعين فيه مجلس الوزراء بدليل ان التماثل الذي
يدلى به المستدعي بين مركز رئاسة غرفة لدى محكمة التمييز وبين رئاسة هيئة التشريع
والاستشارات لا يمنع ، عملا بالنصوص المرعية الاجراء في هذا الصدد ، من اختلاف
مرجع التعيين او النقل بالنسبة لكل منهما فبينما تتم الاولى بمرسوم عادي تحصل الثانية
بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء .

وبما انه وفيما يخص الادلاء بمخالفة نصوص قانون الموظفين المتعلقة باحكام النقل تقتضي الاشارة باديء ذي بداء الى ان القضاة العدليين يخضعون لاحكام نظامهم الخاص ولا يطبق عليهم من انظمة الموظفين الا الاحكام غير المتعارضة مع نظامهم الخاص عملا بالمادة ١٣٢ من نظام القضاة العدلي رقم ٨٣/١٥٠ ، (مرسوم اشتراعي) .

وبما انه وعلى سبيل الاستطراء يتبين من التدقيق في الاحكام والمبادئ المستفاد من المواد المشار اليها من قبل المستدعي ما يلي :

- انه لا مجال لتطبيق احكام المادة ١٣ من نظام الموظفين لاختلاف الوضع القانوني بين الحالة التي تنظمها هذه المادة ، وهي التعيين ابتداء بمعنى الدخول الى الوظيفة ، وبين حالة المستدعي المتعلقة بالنقل من مركز الى مركز .

- ان المادة ٤١ من نظام الموظفين لا تنطبق بدورها على حالة المستدعي ذلك ان هذه المادة تحدد شروط النقل من سلك الى سلك والمستدعي لا تفيير في سلكه بالنقل الحاصل .

١ - انه اذا جاز قيا سر حالة المستدعي على وضع مقارب من اوضاع نقل الموظفين التي ينظمها المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ فان الوضع المقارب هو الطحوظ في المادة ٤٣ من هذا المرسوم باعتبار ان المستدعي لم يباح في الحالين ملاك القضاة العدلي عملا بنص المادة ٤٣ من قانون القضاة العدلي الذي يتحدث عن النقل ضمن السلك الواحد والادارة الواحدة .

وتجدر الملاحظة من مقارنة النصوص المنظمة للنقل في المرسوم المذكور (٤١ - ٤٢ - ٤٣) ان النقل من سلك الى سلك (المادة ٤١) والنقل من ادارة الى ادارة ضمن السلك الواحد (المادة ٤٢) يخضعان لشروطي الشفور والاعتماد المرصد فيما يخص الوظيفة المنقول اليها . اما المادة ٤٣ المتعلقة بالنقل ضمن السلك

الواحد والادارة الواحدة فلم تشر المطلقا الى شرطي الشغور والاعتماد المرصود
وعدم الاشارة هذا ليس اغفالا او سهوا من المشرع بل انسجاما مع واقع الحال من ان
الموظف المنقول ضمن السلك الواحد والادارة الواحدة انما يتحرك ضمن ادارة واحدة
متوفر مركزه فيها ومرصود له اعتماد في موازنتها وذلك على خلاف النقل الى ادارة
ثانية او سلك ثان لكل منهما ملاك خاص وموازنة خاصة.

وبما انه وفيما يخص الادلاء باحكام المادة ٤٩ من قانون الموظفين التي تعذر
الاضاع الوظيفية خارج اشغالها بالامالة او الوكالة او الانتداب وما يترتب على ذلك
من وجوب تخصيص الموظف بوظيفة محددة فيبقى انه ، ومع مراعاة هذا المبدأ وحتى في
حالة التعمين بمفهوم الدخول ابتداء الى الوظيفة يرى الفقه والاجتهاد ان الادارة ليست
ملزمة بالربط الفوري والباشر بين التعمين والتخصيص وبالتالي فان بمقدورها بمسند
تعمين الموظف ان تنيط به ، انما بصورة مؤقتة ، بعض الهام ريثما يحصل شغور يتيح
لها تخصيصه بوظيفة مستقرة . ويبقى في مألوف الاحوال مثل هذا التدبير خاصا
لرقابة القضاء .

Plantey - Traité de la fonction publique

T-1 , 2 ème . edit . N° 737.

.....

Si , sauf circonstances exceptionnelles , le
fonctionnaire ne doit pas rester sans poste , l'autorité
administrative n'est cependant pas tenu de donner une af-
fectation immédiate à un agent resté sans emploi par suite
de son refus d'occuper un poste auquel il a été nommé : il
est alors possible de l'utiliser provisoirement à certaines
tâches en attendant qu'une nouvelle vacance se produise qui
permette de lui donner une affectation régulière .

.../...

وما انه وعلى فرض انه عند نقل المستدعي من مركز رئيس هيئة الاستشارات والحقه بوزارة العدل لم يكن له مركز شاغري في عداد المراكز المحددة للقضاة المطحقين بهذه الوزارة . ويبقى ان وضعه هذا كان وضعاً مؤقتاً اطلته وحتمته مقتضيات اعادة الوظيف غير الداخلة ضمن نطاق اختصاص مجلس الوزراء كما يفهم بداهة من المرسوم المطعون فيه . ذلك انه لو اريد نقله الى احدى هذه الوظائف لكان المرسوم نص على ذلك .

وما انه ينبغي على اعادة المستدعي الى نطاق الوظائف غير الداخلة فسي اختصاص مجلس الوزراء انقطاع صلته بوضعه السابق ودخوله في وضع تنظيمي مختلف من حيث النقل والالحاق بحيث اصبح نقله شامعاً لاختصاص واجراءات ذاتها المادة الخامسة من قانون القضاة العدلي التي تنص على ان التشكيلات القضائية تتم مبدئياً بمرسوم عادي بناءً لاقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاة الاعلى .

وما انه يترتب على التحليل آنف الذكر القول بان نقل المستدعي من رئاسة هيئة التشريع والاستشارات بموجب المرسوم رقم ٤٠١ المتخذ في مجلس الوزراء والساقه مؤقتاً بوزارة العدل ولفترة لم تبلغ الشهرين حتى صدور المرسوم العادي رقم ٥٧٥ بتاريخ ٢٢/١/٦٠ حيث تم نقله الى احد مراكز القضاة العدلي وفقاً للاصول المطبوعة في المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ ، يترتب على كل ذلك القول بوقوع المرسوم المطعون فيه موقعه القانوني ويقتضي بالتالي رد السبب المدلى به لهذه الجهة .

٢ - لجهة الادلاء بافتئات مجلس الوزراء على اختصاص وزير العدل :

بما ان المستدعي يدلي تحت هذا السبب بما يلي :

- ان كلا من الحادتين ٧ و ١٥ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/١٥١ نصت

على تعيين قضاة يعاونون رئيس هيئة التشريع والاستشارات او رئيس هيئة القضاة

بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل .

- ان المادتين ٣٢ و ٣٣ من المرسوم الاشتراعي آنف الذكر نصا على الحاق

قضاة بالمدير العام .

المواد ٧، ١٥ و ٣٢ و ٣٣ من المرسوم الاشتراعي ١٥١/٢٧

3)) - انه يستفاد من المرسوم آنف الذكر ان الحاق القضاة بوزارة العدل يستم

بمرسوم عادي بناء على اقتراح وزير العدل او بقرار من وزير العدل .

وبما ان الفرع على اللاحق بوزارة العدل بمقتضى اقتراح من وزير العدل او بقرار منه لا يهني بالضرورة حالات همجية ولا يمنع بالتالي حصول اللاحق في حالات اخرى يقرها نص او تطبيقها حالة الاعادة العاملة في القضية الراهنة بموجب المرسوم ٤٠١ الماعون فيه ريثما ينظم وضع المستدعي بصورة اصولية كما اوضحنا سابقا .

وكما انه واستطرادا ولمجرد الافتراض بان الحاق القاضي بوزارة العدل يستدعي حصرا قرارا منفردا من وزير العدل او مرسوما يبيني على اقتراحه . فانه حتى في مثل هذه الحالة يعتبر توقيع وزير العدل المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء (المرسوم ٤٠١ الماعون فيه) بمثابة القرار الصادر عنه او المرسوم المبني على اقتراحه .

Chapus . D.A.G.T.I. N° 1049 P. 753.

.....

Comme on le sait , un décret signé par le président de la république , alors , qu'il devait être pris par le premier ministre , est considéré comme émanant du premier ministre , qui l'a contresigné. De même , est régulière une mesure prise par décret , alors qu'elle devait l'être par arrêté ministériel , dès lors que le décret porte le contre-seing du ministre compétent (V. N° 210 et 695 .)

.../...

وبما ان المرسوم المطعون فيه مبني على اقتراح وزير العدل ومذيل بتوقيعه فيكون ال اهن المدلى به لهذه الجهة مردودا على فرض حصر اللاحق بالكيفية التي عرضها المستدعي .

٣ - لجهة الادلا* بخرق قاعدة عدم جواز المساس برتبة المستدعي عند النقل :

بما ان الادلا* بهذا السبب يقوم على افتراض المستدعي بتوزع الجسم القضائي على فئات متفاوتة في الترتيب .

وبما انه يقتضي البحث في صحة هذا الافتراض في ضوء النصوص القانونية التي ترعى التنايم القضائي العدلي ال اهن الذي تمت في اله عطية نقل المستدعي مسن مركز رئاسة هيئة الاستشارات والتشريع الى وزارة العدل .

٤) وبما انه ينبغي بادي* ذي بدء* الاشارة الى ان مسألة توزيع الجسم القضائي على فئات متفاوتة في الترتيب لم تحن* باجماع الفقه ولم تلق موقفا موحدا في التشريعات العالمية . نارا لما تعطه الية الترقية من مخاطر على استقلالية الوظيفة القضائية .

1 - Jaques Cadart - institutions politiques et droit constitutionnel . T.I.

2 - Les techniques d'avancement et la carrière des magistrat.

... La magistrature est d'autant plus indépendante que les magistrats ne sont soumis qu'a un avancement limité et largement automatique

.../...

... Il est donc désirable de ne pas prévoir dans la carrière des magistrats qu'assez peu de grades, des classes ou d'échelons dans le degré qu'ils ont à gravir au choix sans la IV république un grand pas a été fait pour réduire le nombre des échelons de la magistrature qui ne semble pas avoir annihilé par la V république.

OP. Cit . Page 331 - T. I

.....

Les solutions britannique si remarquables ne sont guère transposables. Elles méritent d'être présentées pour mieux saisir les conditions d'indépendance des juges!

.....

Ces juges ne sont soumis à aucun avancement ou presque....

2 - Solus et perrot - dr. judiciaire - privé T.L.

- La simplification de la hiérarchie du corps judiciaire.....

... / ...

... Continuant de poursuivre la voie dans laquelle s'était engagée le décret du 16 oct. 1953, qui dans le dessein d'éliminer des préoccupations d'avancement trop souvent répétées et donc nuisibles à la sérénité et à l'indépendance de la carrière, avait ramené de douze degrés à cinq grades la hiérarchie judiciaire, décret dont, on avait pu dire " qu'il a marqué une date dans le progrès de nos institutions ".

- L'ordonnance N° 58 - 1270 a simplifié encore la hiérarchie du corps judiciaire l'art 2 décide en effet que la hiérarchie judiciaire comprend deux grades.....

وبما انه وفي ضوء الاتجاهات الحديثة الهادفة الى توحيد الجسم القضائي فان التشريع اللبناني الراهن في حقل تنظيم القضاء العدلي قد اخذ بنظرية وحدانية الفئة بعد ان كان يأخذ في التنظيمات السابقة بتعدديتها . ومن هنا يلاحظ غياب الفئات عن التنظيمين السابق والحالي للقضاء العدلي بحيث اصبح الجسم القضائي العدلي فئة واحدة بعد ان كان فئات متعددة ما زال معمولا بها في القضاء ثمين الاداري والمالي (مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة) .

5) وبما ان يأخذ المشترع بنظام الفئة الواحدة في حقل القضاء العدلي لم يعد القول بتدنية الفئة او ترفيعها تبعاً للمراكز امراً وارداً من الناحية القانونية الصرفية بقطع النظر عن المركز الذي ينقل اليه القاضي او ينقل منه .

... / ...

وبما انه اذا كانت الفئة " ملك الموظف " كما يقال اصطلاحا عند تعدد الفئات فان الوظيفة ضمن الفئة هي " ملك الادارة " التي تقدر جميعا لكفاية واهلية الموظف الحاقه بهذه الوظيفة او تلك ضمن مقتضيات مصلحة المرفق والمصلحة العامة دون ان يكون للموظف حق الاحتفاظ بمركز معين او حق تغييره .

Chapus ? D.A.G.T.2- N° 138

La distinction du grade de l'emploi :

Elle signifie que le grade appartient au fonctionnaire, alors que l'emploi est à la disposition de l'autorité compétente...

Il est en conséquence important de ne pas confondre ce qui est dénomination d'un grade et ce qui ^{est} dénomination d'un emploi . Ainsi , dans leur acception actuelle (depuis 1946) des expression comme celle de chef de bureau , sous directeur, ou directeur adjoint , chef de service , directeur ou directeur général désignent des emplois . Les grades sont...

Auby et A D E R ? dr. adm. page 72.

- En bref , à la différence du grade qui est attaché au fonctionnaire et auquel celui - ci a un droit acquis , l'emploi qui n'est qu'un poste de travail , dépend de l'organisation des services de telle sorte que l'autorité peut le modifier à sa guise.

.../...

وبما انه وتبعاً لما تقدم من قول بوحدة ائمة الفئة القضائية في القضاء المدني يكون النقل المأمون فيه والحاصل بموجب المرسوم موضوع البحث رقم ٤٠١ واقعا في موقعه القانوني وبالتالي يكون السبب المدني به في هذا الصدد مردودا .

٤ - لجهة الادلاء باغتصاب صلاحية المجلس التأديبي :

بما ان المستدعي يدلي تحت هذا السبب بان الادارة اغتصبت صلاحية المرجع التأديبي بانزالها عقوبة انزال الرتبة دون محاكمة تأديبية .

وبما ان النقل على النحو الحاصل لا يتضمن انزالا للرتبة نظرا لوحدة الفئة في القضاء المدني وفقا للمبدأ الذي استدل به .

وبما ان النقل يقرر لمصلحة المرفق ويفترض حصوله لتحقيق هذا الغرض حتى في الحالة التي يفقد فيها الموظف بعض ميزات الوظيفة السابقة .

Les mutations sont décidées dans l'intérêt de service elle sont présumées telles par la juridiction , même si l'intéressé perd quelques avantages accessoires de son ancienne position (C.E. Gosset , 3-5- 1946. Rec . P. 121 - Haute - ville , 20-5-1952. Rec P. 266)

- Plantey - T.T. Page 272.

وبما انه لا يمكن اعتبار النقل الحاصل وفقا لنظام المعنى بالنقل عقوبة تأديبية الا اذا اظهرت بجلاء نية التأديب في القرار المتخذ .

Ne sont pas des sanctions , mais de simples mesures d'ordre intérieur , les décisions dont l'instruction révèle qu'elles ont été prise... ou conformément au statut de l'intéressé

(C.E. Boyer , 12 - 11-48- Rec- Page- 422)

Flantey- T-I- N° 927

وبما انه ينبغي على كل ما تقدم في هذا الصدر رد السبب المدلى به
لهذه الجهة .

٥ - لجهة الادلاء بايجاد وضع قانوني متناقض وانتفاء الموضوع وخرق التنظيم

وزارة العدل :

بما ان ما يدلى به المستدعي تحت هذا السبب من ان رئيس هيئة الاستشارات يتولى المهام الذي يكلفه بها وزير العدل وان الحاقه بوزارة العدل للقيام بالمهام التي يعينها وزير العدل يجعل القرار متناقضا ودون موضوع .

وبما ان انتفاء الموضوع ينفي المصلحة للطعن فيكون السبب المدلى به لهذه
الجهة مردودا .

٦ - لجهة الادلاء بحيب اغراق السلطة :

بما ان النقل يبين مبدئيا على افتراض حصوله لمصلحة المرفق كما اسلفنا اعلاه .
وبما ان اقوال المستدعي في هذا الصدر بقيت مجردة عن الاثبات .
وبما ان النقل تم وفقا للاصول المرعية الاجراء .
وبما انه يقتضي رد السبب المدلى به لهذه الجهة .

٧ - لجهة القول بعدم الاستحصال على موافقة مجلس القضاة الاعلى على ترفيع القضاة الذين عينوا في وظائف تابعة لسادة مجلس الوزراء ومنهم من حل محل المستدعي .

بما ان التعيين في المراكز التي يشير اليها المستدعي لا يتطلب موافقة مجلس القضاة الاعلى كما نصت على ذلك النصوص المتعلقة بالتعيين او النقل الى هذه المراكز فيكون السبب المدلى به لهذه الجهة مردودا .

ثانيا : في طلب ابطال المرسوم العادي رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٢/٩/٩٠ :

بما ان المستدعي يدلي بان المرسوم رقم ٥٧٥ باطل لاستناده الى المرسوم رقم ٤٠١ الباطل ولمخالفته قاعدة توازي الاشكال والاجراءات والصلاحيات ولاستناده الى موافقة بائنة صادرة عن مجلس القضاة الاعلى بتاريخ ١٠/١/٦ و ١٣/٩/٩٠ ، فضلا عن انعقاد هذا المجلس بهيئة مشككة خلافا للاصول .

وبما ان المرسوم رقم ٤٠١ غير مشوب باى عيب يبطل وفقا للتحليل آنف الذكر .

وبما انه لم يثبت ان مجلس القضاة الاعلى قد انعقد بهيئة مخالفة للاصول .

وبما ان موافقة مجلس القضاة الاعلى على نقل المستدعي من وزارة العدل الى رئاسة مجلس العمل التحكيمي في بيروت اجراء تنص عليه المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ .

وبما ان القول بعدم خنوع نقل المستدعي لموافقة مجلس القضاة الاعلى باعتباره

منتحيا الى فئة قضاة يستلزم نقلها صدور مرسوم في مجلس الوزراء . هو قول في غير محله القانوني . لانه بعد نقل المستدعي من مركز هيئة الاستشارات الى وزارة العدل انقضت صلتة بوضع السابق واصبح داخلا في وضع تنظيمي مختلف . وفقا لما اسلفنا عند بحث البند الاول من الاسباب المدلى بها لابطال المرسوم رقم ٤٠١ . وبالتالي فان المرسوم رقم ٥٧٥ ليس مرسوما مضادا للمرسوم ٤٠١ كيما يخضع لاصوله واجراءاته .

وبما انه لم يعد من فائدة لبحث ساخر ما ادلى به من اسباب ومطالب السب
زائدة او مخالفة .

تقرر بالا جماع وبعد المذاكرة وفقا للاصول .

اولا : في الشكل : قبول المراجعة .

- ثانيا : في الاساس :
- ١ - رد المراجعة بكافة المطالب الواردة فيها .
 - ٢ - رد كافة الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة .
 - ٣ - تضمين المستدعي كافة النفقات القضائية .

قرار صادر وافهم علنا بتاريخ السابع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٩٣ .

الرئيس	رئيس غرفة	رئيس غرفة	
عزت الايوبسي	اسكندر فياني	رشيد حطيط	
مستشار	مستشار	مستشار	الكاتب
نجلا كعنان	اندره صادر	سهيل بوجي	